

النصوص التشريعية للمعهد

أولاً- تغيير التسمية

مرسوم رقم 88-84 مؤرخ في 25 شعبان عام 1708 الموافق 12 افريل 1988 يغير تسمية (مدرسة) تكوين إطارات الشبية في تيقصرين فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبية مدني سواحي في تيقصرين.

إن رئيس الجمهورية:

بناء على تقرير مشترك بين وزير الشبية و الرياضة ووزير التعليم العالي و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111-10 و 152 منه و بمقتضى الخ

يرسم ماييلي :

المادة الأولى : تتحول مدرسة تكوين إطارات الشبية تيقصرين المحدثة بالأمر رقم 68-109 المؤرخ في 8 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، فيصبح معهدا وطنيا للتكوين العالي يسمى " المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبية " مدني سواحي في

تيقصرين " يخضع لأحكام المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ولأحكام هذا المرسوم.

ثانيا - التنظيم الداخلي للمعهد

وفق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادي الأول عام 1409 الموافق 27 ديسمبر 1988 الذي يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب تيقصرين، فإن هذا التنظيم يشمل تحت سلطة المدير على ما يأتي:

المديرية الفرعية للشؤون التربوية.

المديرية الفرعية للإدارة و المالية

1- تشمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية على ما يأتي :

- قسم التدريس و التدرييب و التكوين المستمر

• اقتناء العقارات أو تأجيرها.

المصادقة على التقرير السنوي عن النشاطات والحساب الإداري و التسيير اللذين يقدمهما مدير المعهد.

يدرس جميع الإجراءات الكفيلة بتحسين سير المعهد و التي تساعد على تحقيق أهدافه و يقترحها.

يبدى رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير المعهد.

رابعاً- المجلس التربوي

قراراً وزارياً مشتملاً مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يحدد كفاءات عمل المجلس التربوي في المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة (مدني سواحي) في تيقصرين.

إن وزير الشبيبة

و الوزير المنتدب للجماعات

بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 و المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي.

و بمقتضى المرسوم رقم : 85-243 المؤرخ في 16 محرم 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد

- قسم تعليم الأنشطة الفنية

- قسم تعليم المواد النظرية

- قسم طرق تقنية التنظيم و تنشيط تسليات الشباب.

2- تشمل المديرية الفرعية للإدارة و المالية على ما يأتي:

- مصلحة الموظفين و الخدمات الاجتماعية

- مصلحة الميزانية و المحاسبة

- مصلحة الوسائل العامة

ثالثاً - مجلس التوجيه

وفق المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم 1406 الموافق أول أكتوبر 1985 الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي

يتداول مجلس التوجيه في إطار التنظيم المعمول به على الخصوص فيما يأتي:

• النظام الداخلي للمعهد

• آفاق تطوير المعهد

• لاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين و البحث إن وجد

• لخصيلة السنوية للتكوين و البحث إن وجد.

• قبول الهبات و الوصايا

• مشاريع توسيع المعهد أو تهيئته

المادة الرابعة : حضور جلسات المجلس التربوي واجب على أعضائه و لا يجوز لهم أن يكلفوا من يمثلهم أو توكيل أعضاء آخرين في المجلس.

المادة الخامسة : لا يصح اجتماع المجلس التربوي إلا إذا حضره ثلثا أعضائه على الأقل و إذا لم يكمل هذا النصاب صح اجتماع المجلس و أمكنه ان يتداول مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة السادسة: يصادق المجلس التربوي بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة السابعة: تدون آراء المجلس التربوي في محاضر تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس و كاتب الجلسة. و تبلغ المحاضر إلى السلطات الوصية خلال ثمانية 8 أيام التي تعقب تاريخ الاجتماع.

المادة الثامنة: يتولى كتابة المجلس التربوي نائب مدير للشؤون التربوية في المعهد.

المادة التاسعة : يعد المجلس التربوي نظامه الداخلي و يصادق عليه.

المادة العاشرة : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة الحادية عشر : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

الوطنية للتكوين العالي، و لاسيما المادة 22 منه. و بمقتضى المرسوم رقم 88-84 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير التسمية فيجعلها " المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة (مدني سواحي) في تقراين.

يقرران مايلي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كفاءات عمل المجلس التربوي في المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة (مدني سواحي) في تيقصراين.

المادة الثانية : يجتمع المجلس التربوي أربع مرات في كل سداسي في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو من ثلثي أعضائه. و يحدد الرئيس جدول العمال بناء على اقتراح مدير المعهد.

المادة الثالثة: ترسل الاستدعاءات الفردية التي تبين بدقة جدول الأعمال و ترفق بها الوثائق الضرورية لدراستها إلى المجلس التربوي قبل عشرة 10 أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع. و يمكن أن يخفف هذا الأجل إلى ثلاثة 3 أيام في الدورات العادية.